

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, Ethiopia

P. O. Box 3243

Telephone: 5517 700

Fax: 5517844

Website: www.au.int

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الحادية والأربعون

20 يونيو - 15 يوليو 2022

لوساكا، زامبيا

EX.CL/1373 (XLI)

الأصل: إنجليزي

التقرير عن انتخاب وتعيين قاضيين (2) في
المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

التقرير عن انتخاب وتعيين قاضيين (2) في المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

1. يستند انتخاب قضاة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى أحكام البروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (البروتوكول) المعتمد في عام 1998 وقواعد إجراءات المجلس التنفيذي.
 2. تنص المادة 11 من البروتوكول على أن تتألف المحكمة الأفريقية من أحد عشر (11) قاضيا من القانونيين ذوي الأخلاق العالية والكفاءة العملية أو القضائية أو الأكاديمية والخبرة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان والشعوب.
 3. علاوة على ذلك، تنص المادة 11 من البروتوكول على أنه يجب ألا يكون قاضيان (2) من مواطني نفس الدولة.
 4. تنص المادة 15 (1) من البروتوكول على أن يُنتخب قضاة المحكمة لمدة ست (6) سنوات ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط.
 5. تتشرف المفوضية بإبلاغ المجلس التنفيذي بأن فترة ولاية القاضيين (2) التاليين في المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ستنتهي في يوليو 2022:
 - (1) السيدة ماري-تيريزا موكاموليسا (رواندا، تشغل المقعد المتداول) *
 - (2) السيدة نتيام أونودو مينغي (الكاميرون) *
- * كلا القاضيين مؤهلان لإعادة الانتخاب.

طرائق الانتخاب

6. تنص المادة 14 من البروتوكول على أنه يتعين على المؤتمر ضمان تمثيل الأقاليم الرئيسية في إفريقيا إلى جانب تمثيل التقاليد القانونية الرئيسية في المحكمة ككل (القانون المدني، والقانون العام، والقانون الإسلامي والعرف والقانون العرفي الأفريقي). علاوة على ذلك، يجب أن يضمن المجلس وجود تمثيل جنساني مناسب.
7. علاوة على ذلك، تود المفوضية أن تلفت انتباه جميع الدول الأعضاء إلى المقرر EX.CL/907 (XXVIII) بشأن طرائق تنفيذ معايير التمثيل الجغرافي والجنساني العادل في أجهزة الاتحاد الأفريقي، الذي اعتمده المجلس التنفيذي في أديس أبابا في يناير 2016. تنص الفقرة 2 من المقرر المذكور على ما يلي:

1) يجب أن يكون التمثيل الإقليمي، عند الاقتضاء، من الشرق (2) والوسط (2) والشمال (2) والجنوب (2) والغرب (2)، باستثناء الحالات التي لا يقدم فيها أحد الأقاليم الذي تم إبلاغه على النحو الواجب مرشحين؛

2) عند الاقتضاء، يكون مقعد واحد (1) متداولاً، ويجري التناوب عليه بين الأقاليم الخمسة (5)؛

3) يكون أحد الأعضاء (1) على الأقل من كل إقليم من جنس أنثى؛

4) تدخل الإجراءات حيز التنفيذ على الفور.

8. بناءً على ما تقدم، تود المفوضية إبلاغ المجلس بأن التمثيل الإقليمي والجنساني في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بعد انتهاء فترة ولاية القاضيين (2) سيكون على النحو التالي:

| نوع الجنس | | القضاة | الإقليم |
|-----------|------|--------|---------|
| ذكر | أنثى | | |
| 1 | 0 | 1 | الوسط |
| 1 | 1 | 2 | الشرق |
| 1 | 1 | 2 | الشمال |
| 1 | 1 | 2 | الجنوب |
| 1 | 1 | 2 | الغرب |
| 5 | 4 | 9 | المجموع |

9. في هذا الصدد، خلال هذه الانتخابات، ووفقاً لطرائق تنفيذ معايير التمثيل الجغرافي والجنساني العادل في أجهزة الاتحاد الأفريقي، يتم انتخاب القضاة التالي ذكرهم:

1) إقليم الوسط: مرشحة واحدة (1)

2) أي إقليم: مرشح واحد (1) من جنس ذكر أو أنثى

تقديم الترشيحات

10. دعت المفوضية، من خلال المذكرة الشفوية BC/OLC/66.5/12036.22 المؤرخة 30 مارس 2022، الدول الأطراف في البروتوكول إلى تقديم ترشيحات في موعد أقصاه 31 مايو 2022.

11. تود المفوضية إبلاغ المجلس التنفيذي بأن الترشيحات الواردة من الدول الأطراف في البروتوكول هي كالتالي:

1) مرشحة من إقليم الوسط

| الرقم | الاسم | نوع الجنس | البلد | الإقليم |
|-------|---------------------------|-----------|-----------|---------|
| 1 | سوزان نتيام أوندو مينغي * | أنثى | الكاميرون | الوسط |

* مؤهل لإعادة الانتخاب

(2) المرشحون للمقعد المتداول

| الرقم | الاسم | نوع الجنس | البلد | الإقليم |
|-------|-------------------------|-----------|-------------|---------|
| 1 | دينيس دومينيك أدجي | ذكر | غانا | الغرب |
| 2 | أوا بالدي | أنثى | غينيا بيساو | الغرب |
| 3 | بيدرو سيني ناتيتيما | ذكر | موزمبيق | الجنوب |
| 4 | ماري تيريز موكاموليسا * | أنثى | رواندا | الشرق |
| 5 | هاريماهيفا راتياريسوا | أنثى | مدغشقر | الشرق |

* مؤهل لإعادة الانتخاب

12. تجدر الإشارة إلى أنّ المؤتمر، بموجب المقرر **Assembley/AU/Dec.760 (XXXIII)**، الذي اعتمده المؤتمر في فبراير 2020 في أديس أبابا، إثيوبيا، فوض سلطته في تعيين أعضاء أجهزة ومؤسسات الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إلى المجلس التنفيذي.

13. وفي هذا الصدد، يعين المجلس القضاة المنتخبين تلقائيًا وفي نفس الوقت.

مشروع مقرر**بشأن انتخاب وتعيين قاضيين (2) في المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**

إنّ المجلس التنفيذي:

1. يحيط علماً بتقرير المفوضية عن انتخاب وتعيين قاضيين (2) في المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

2. ينتخب ويعين القاضيين التالية أسماؤهما في المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لولاية مدتها ست (6) سنوات:

| الرقم | الاسم | البلد | الإقليم | نوع الجنس |
|-------|-------------------|-------|---------|-----------|
| 1 | | | الوسط | أنثى |
| 2 | (المقعد المتداول) | | | |

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

2022-06-20

Report on Election and Appointment of two (2) Judges of the African Court on Human and Peoples' Rights

African Union

DCMP

<https://archives.au.int/handle/123456789/10442>

Downloaded from African Union Common Repository